حزب العـــهـــد الديموقراطي

المذكـرة الأولية

حول الإصلاح الدستوري

مرفوعة

إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

الرباط: 4 أبريل 2011

حزب العـــهـــد الديموقراطي وفلسفة الإصلاح

إن الحركية التي تنخرط فيها بلادنا، في الظرفية الحالية بالذات، لم تتولّد فحسب، عن التغيّرات الكبرى التي يشهدها الوطن العربي على صعيد شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بل هي نتاج تفاعلات وازنة كانت بلادنا مسرحًا لها منذ أواخر العهد الحسني وبدايات العهد الجديد، وتحديدًا، منذ انخراط المغرب في تجربة التناوب التوافقي، غداة إقرار دستور **1996**، والتي لم تكن في حقيقة أمرها إلاّ توطئةً لما تلاها من السير الحثيث نظامًا وحكومةً ومؤسساتٍ ومجتمعًا مدنيًا في طريق العصرنة والتحديث، سعيًا إلى الانضمام للمجتمع الكونيّ للاتصال والمعرفة.

تجلّى ذلك، ببالغ الوضوح، مع الخطب الملكية الأولى، التي جاءت إلى الحياة العامة في بلادنا بقيم مضافة كان أبرزَها:

- اعتماد **مفهوم جديد للسلطة**، وهذا لا يمكن أن يتأتّى إلا عن طريق إعلان القطيعة مع الأساليب السلطوية القديمة والمتجاوَزَة؛

- نبذ **المفهوم الريعيّ للاقتصاد والتنمية**، والأخذ بدلاً منه **بالاقتصاد الاجتماعي والتنمية المستدامة**، اللذان يجعلان من العنصر البشري أداةً وهدفًا للاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

- الإعلان عن **المشروع المجتمعي الحداثي**، الذي يمتحُ مرجعياتِهِ من المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ومن منظومة القِيَم الإنسانية والكونية.

وإن حزب العهد الديموقراطي:

- الذي دَبَجَ نظامَهُ الأساسيَّ بنفس هذه القيم، واستمدَّ مرجعياتِهِ العقديةَ والفكريةَ من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ودستور المملكة، ومن قيم الديموقراطية ومبادئ حقوق الإنسان؛

- والذي يناضل من أجل تخليق الحياة العامة، وبناء مجتمع حداثي تسوده الديموقراطية والعدالة الاجتماعية، يؤمن بالتضامن والتسامح، وينبذ العنف والتطرّف وكل أشكال الميز، ويلتزم باحترام الهُوِية الوطنية وتقوية دعائمها؛

- والذي يسعى إلى منح الأسبقية للغتيْن الوطنيتيْن العربية والأمازيغية في مختلِف مجالات الحياة العامة، وإلى تقوية النظام الجهوي وتوسيع صلاحياته ودعم ثقافاته الإقليمية والمحلية بما يكرِّسُ وحدة الوطن ويخدُمُ أهداف التنمية ويقيمُ التوازُن الضروريَّ بيْن الجهات؛

- والذي يجتهد للإسهام في الرفع من مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين، وخاصة منهم فئات الشباب والنساء، وللإقرار بدور المرأة في المجتمع، وبوزنها الاجتماعي والاقتصادي في التنمية؛

- والذي يناضل من أجل تقوية مجالات البحث العلمي وتعزيز مكانة المغرب وتكريس إشعاعه الجهوي والقاري والعالمي؛

إن حزب العهد الديموقراطي، من هذه المنطلَقات جميعها، ومن منطلق سعيه الدائب إلى تكوين المناضلين وصقل قدراتهم، وتأهيلهم لحمل مختلِف المسؤوليات السياسية، ولتأطير المواطنين وتعبئتهم للاضطلاع بواجباتهم في تنمية وطنهم والحفاظ على أمنه واستقراره؛

يعلن، من خلال هذه المذكرة الأولية، تثمينَه لمضامين الخطاب الملكي التاريخي لتاسع مارس 2011، الذي يُعتبَرُ إشارةَ انطلاق لمسيرة جديدة وغير مسبوقة، تشكّل ميلاد مغربٍ ملكيٍّ جديد وحداثيٍّ، قاطعٍ مع كل التجارب السياسية السابقة، وطاوٍ صفحاتِ إخفاقِها، التي لم تكن في الواقع إلاّ جسْرًا يَصِلُنا، ملكاً ومؤسَّساتٍ ومواطنينَ، بالصيغة المرتقَبَة لنظام الدولة الديموقراطية، والمتجدِّدِ سياسةً ونظامًا وتدبيرًا وقِيَمًا وعلاقات.

وإن حزب العهد الديموقراطي، لَيَضُمُّ صوتَه وجهدَه إلى فعاليات النقاش الوطني المفتوح، من منطلق تفاعله الإيجابي مع نبض الشعب المغربي ومطالب شبابه المتحمّس والواعي، والذي يُعتبَر، بحقّ، خزّانَ الأمّة وأملَ مستقبلِها، وطاقتَها الضروريةَ لبناء الدولة الديموقراطية الحقّ.

إنّ حزب العهد الديموقراطي، من منطلَق حِرْصِهِ على الإسهام الإيجابيّ والفاعل في الورش الإصلاحي الوطني القائم، يتطلّع إلى أن يُفضي هذا الأخير إلى تقويم الاختلالات وسد الثغرات التي يشكو منها الدستور الحالي، من خلال **مراجعة شمولية تسعى إلى إصلاح سياسي حقيقيّ وحاسم**، يستمدّ إطارَهُ المرجعيَّ من الثوابت السبعة الواردة في الخطاب الملكي لتاسع مارس، فيعتمد توسيع مجال الحريات العامة، وفصل السلط، وعقلنة الأداء البرلماني، ومحاربة الفساد، وتفعيل آليات المحاسبة والمراقبة، والالتزام بالشفافية والنزاهة في تدبير الاستحقاقات الانتخابية على اختلاف مستوياتها، واحترام العمل الحزبي؛ ويُنظِّرُ لمحاربة البلقنة، ونبذ الحسابات السياسوية الضيقة، وإعادة النظر في منظومة التشريعات والقوانين الحالية لتواكب هذا الزخم الإصلاحي الجديد.

إن حزب العهد الديموقراطي، تمشّيًا مع مضمون الخطاب الملكيّ بخصوص واجب «**الاجتهاد الخلاّق لاقتراح نسقٍ مؤسستيٍّ يقوم على التحديد الواضح لسلطات المؤسسات الدستورية، مما يجعل كلاً منها يتحمل المسؤولية الكاملة في ظل مناخ سياسيّ سليم**»، يرى أن إصلاح الحقل الدستوريّ ينبغي أن يُعنى بتوضيح مقوّمات الهُوِية الوطنية دون

إقصاء أيّ مُكَوِّنٍ من مكوِّناتها، مع الأخذ بالشروط الأساسية للانتقال الديموقراطي الحقيقيّ، عن طريق تقوية صلاحيات البرلمان كمؤسسة تمثيلية، وتكريس انبثاق الحكومة عن الأغلبية البرلمانية استنادًا على الشرعية التمثيلية، واحترام طبيعتها كحكومة سياسية مسؤولة عن تطبيق برنامجها أمام ممثلي الأمة، ومتضامنة فيما بيْن مكوِّناتها المختلِفة. وكل ذلك، في إطار دستوري يؤمِّنُ فصلاً حقيقيًا للسلط، ويضمن إقامةَ التوازن الضروري بيْن السلطتيْن التشريعية والتنفيذية، ويرعى الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية، موازاةً مع إعادة الاعتبار لمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء على النحو المعمول به في دساتير البلدان المتقدمة ذات الأنظمة الديموقراطية العريقة، ويحرص على دسترة الجهوية المتقدِّمة، وكذا توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، وكل ذلك في ظل السيادة التامّة للحقّ والقانون.

من هذه المنطلقات، جميعها، يقدم حزب العهد الديموقراطي بيْن دفتيْ هذه المذكرة تصوراتِهِ الأوليةَ حول الإصلاحات الدستورية المرتقبة، مؤكِّدًا على صبغتها الشمولية والجذرية لأن الأوان قد فات للقيام بمجرد تعديلات وترقيعات كالتي شهدتها الدساتير السابقة، مع الاحتفاظ بحقِّه في تقديم أفكار واقتراحات تفصيلية في المرحلة التشاورية اللاحقة.

الوضع الدستوري للدولة المغربية

- ينتمي نظام الحكم بالمغرب إلى منظومة الملكيات البرلمانية، مع كامل الحق في التميُّز وفق ما تقتضيه خصوصيةُ الذاتِ والهُوِيَّةِ والثقافةِ المغربية.

- الإسلامُ دينُ الدولة، ولكل فرد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

- المملكة المغربية جزء من المغرب الكبير.

- تعتمد الدولة نظامَ الجهوية المتقدِّمة، ويكون المجال بذلك مفتوحًا لإقامة **كيان للحكم الذاتي** بأقاليمنا المسترجَعة في إطار من الانسجام والتكامل مع هذا النظام. وتؤول مسؤولية تدبير الشأن الجهوي إلى مجالس جهوية يتم انتخابها بالاقتراع المباشر. ويكون فيها الرئيس هو الآمر بالصرف.

- يحدد القانون عدد الجهات وحدودها ومركزها.

- يحدد الدستور اختصاصات الجهة وعلاقتها مع السلطة المركزية.

الهُوِية المغربية: تعدُّدٌ في إطار الوحدة

- الذات المغربية متعدِّدة الأعراق والأعراف والثقافات داخل نسق وحدوي لا تنفصِمُ عُراه.

- العربية والأمازيغية هما اللغتان الرسميتان للدولة المغربية، وتعمل الدولة والمجتمع المدني على تكريس هذه الثنائية في إطار من الانسجام والتكامل، وعلى دعمها بكل الوسائل.

- الأعراف الأمازيغية مصدر من مصادر التشريع المغربي شأنها في ذلك كشأن المقوّمات المختلِفة للذات والثقافة الوطنيتيْن.

الحريـات العامة

- الدستور كافل للحريات الفردية والجماعية التي يمارسها الأفراد والجماعات في إطار القانون.

- المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات.

- حقوق الأفراد والجماعات محفوظة بمقتضى الدستور بكل أبعادها، كما نص عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان. مع سمو الالتزامات والقوانين الدولية على القوانين الوطنية الوضعية.

- دسترة توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ويتعلق الأمر تحديدًا بالمجالات التالية: حرية التنقل والتنظيم النقابي والسياسي، وحرية التجمّع والتظاهر والإضراب، وسرّية المراسلات، وحرمة السكن واحترام الحياة الخاصة، وتقوية المراقبة الدستورية على القوانين والمراسيم التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، مع إفساح الفرصة للدفع استثناءً بـــ "لا دستورية قانون من القوانين" وإحالته على المجلس الدستوري للفصل فيه، وتأكيد تحريم الحزب الوحيد دستوريًا، وتحريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسُّفي والإبادة، وتحريم التعذيب بمختلِف أشكاله، وحظر أساليب العقاب القاسي واللاإنساني، وكذا جميع الممارسات المُهينة والمُخِلّة بالكرامة، وحظر جميع أشكال المَيْز المحرَّمة دوليًا، وكذلك مختلِف أصناف الدعوة والتحريض على العنصرية والكراهية والعنف.

- التنصيص على نزاهة العمليات الانتخابية ويعاقب كل من يساهم في إفسادها بأشد العقوبات.

المؤسسة التشريعية

- يتكون البرلمان المغربي من غرفتين:
  - مجلس النواب، ويُنتخب بالاقتراع العام المباشر؛
  - مجلس المستشارين، ويُنتخب بالاقتراع غير المباشر من ممثّلي الجهات والجماعات.

- يتبوأ مجلس النواب مكان الصدارة في مجال التشريع ومراقبة الحكومة.

- تنعقد الدورات التشريعية مرّتيْن في السنة لفترة أربعة أشهر لكل دورة، من شتنبر إلى متم دجنبر، ومن مارس إلى متمّ يونيو.

- عند افتتاح مجلس النواب في دورته الأولى وبعد انتخاب الرئيس، تخصص أول جلسة علنية لوضع والمصادقة على النظام الداخلي وإقراراه بالتصويت، ويحال مباشرة على المجلس الدستوري للبت فيه، ولا يمكن لمجلس النواب أن ينتخب أجهزته أو يشكل الفرق النيابية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمصادقة النظام الداخلي للدستور.

- تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج بالمؤسسات التشريعية: انطلاقا من الخطاب الملكي لـــ 6 نوفمبر 2005 ومن توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، نطالب بتمكين الجالية المغربية المقيمة بالخارج بالتمثيلية بالغرفتين. وكذلك يجب ضمان حق التقييد في اللوائح الانتخابية لأبناء الجالية حفاظا على جسور التواصل مع الوطن الأم.

- كل عضو برلماني عُيِّنَ من طرف جلالة الملك لشغل مقعد حكوميّ تتجمد عضويته بالبرلمان تلقائيًا إلى حين انتهاء مهامه الحكومية. وتُحَدَّدُ بقانون كيفيةُ تعويضه بالمجلس المعنيّ.

- كل عضو بالبرلمان غير انتمائه الحزبي خلال فترته الانتدابية يفقد بقوة القانون تمثيليته بالمجلس الذي ينتمي إليه. ويحدد القانون كيفية تعويضه.

- إلغاء الفصل 51 من الدستور الحالي من أجل أغلبية حكومية متماسكة.

حقوق الأقلية البرلمانية:

- تتشكل لجان تقصّي الحقائق بطلب من عشر أعضاء المجلس المعنيّ (بدلاً من الأغلبية المطلقة).

- تنعقد الدورات الاستثنائية بطلب من ثلث أعضاء المجلس المعنيّ (بدلاً من الأغلبية المطلقة).

- تحال القوانين على المجلس الدستوري بطلب من عُشُر أعضاء المجلس المعنيّ (بدلاً من ربع الأعضاء).

- تُطرح المعاهدات لاكتساب الصبغة الدستورية بطلب من عُشُر أعضاء المجلس المعنيّ.

- للبرلمان أن يُسقط الحكومة باستعمال آلية "ملتمس الرقابة" وذلك بنزع الثقة منها من لدن ثلثي الأعضاء. ويتم ذلك على إثر تقديم التصريح الحكومي أو في أي دورة من الدورات الموالية.

السلطة التنفيذية

- يتمتع الوزير الأول بالصفة القانونية والإسمية والفعلية لـــ "**رئيس الحكومة**". ويمارس بمقتضى ذلك جميع السلط والصلاحيات والاختصاصات التي تتطلبها هذه المهمة في إطار النظام الملكي البرلماني ومبدأ فصل السلط.

- تتكون السلطة الحكومية من رئيس للحكومة ووزراء وكتاب الدولة.

- ينبثق رئيس الحكومة من **الحزب أو من اتحاد أحزاب**، الحاصل على الرتبة الأولى في انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها،

- يضع رئيس الحكومة البرنامج السياسي والاقتصادي ويسهر على تنفيذه، ويخضع في ذلك لرقابة البرلمان.

- يعيِّن الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، ويُقيلهم باقتراح من هذا الأخير. ويمكن لعضو الحكومة أن يقدم استقالته لرئيسها الذي يقترح على الملك إقالته. وفي حالة قبولها يقترح رئيس الحكومة المرشّح البديل.

- لرئيس الحكومة أن يقدّم استقالته إلى الملك، ويسري مفعول الاستقالة في حالة قبولها على جميع أعضاء الحكومة.

- يُشترط في رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة عدم التمتّع بأي جنسية غير الجنسية المغربية.

- تؤول إلى المجلس الحكومي الصلاحية في التعيين في الوظائف المدنية. ولنفس المجلس سلطة نقل هؤلاء أو عزلهم عند الاقتضاء.

السلطة القضائية

- القضاء سلطة مستقلة.
- تتمتع السلطة القضائية، بضمانٍ من الملك، بالاستقلالية التامة موازاة مع السلطتيْن التشريعية والتنفيذية، ويأتي المجلس الأعلى للقضاء في قمة البناء التراتُبي لهذه السلطة.
- يضطلع المجلس الأعلى للقضاء بمسؤوليات الإشراف والتدبير الوظيفي والمهني لأسرة القضاء، ويُحدّد ذلك بقانون.
- يرأس الرئيس الأول للمجلس الأعلى نيابة عن الملك، المجلس الأعلى للقضاء.
- جميع المغاربة سواسية أمام القانون وبإزاء العدالة وهيئاتها في مختلِف مستويات التقاضي. وإلى السلطة القضائية تَرْجِعُ الكلمةُ الفصلُ في جميع المنازعات دون اعتبارٍ لأي شكل من أشكال التفاضل أو التمايُز بيْن المتقاضين.

آليات تخليق الحياة العامة

- يربط الدستور ممارسة السلطة في مختلِف مستوياتها وفي جميع القطاعات بالمراقبة والمحاسبة. وتُعتبَر المسؤولية والتكليف في مختلِف مستوياتهما تعريضًا تلقائيًا للمساءلة، وموضوعًا للمتابعة عند الاقتضاء.

➢ تقوم بمهام هذه الرقابة في شقَّيْها القَبْلي والبَعْدي المؤسساتُ والهيئاتُ التالية كما تنص على ذلك أنظمتها الأساسية:

- المحكمة العليا.
- المجلس الأعلى للحسابات.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات عن طريق مختلف وسائل الإعلام الوطنية نتائجَ أشغاله وتحقيقاته فور إنجازه لتقريره السنوي، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر على تاريخ رفعه إلى الملك.

- المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالمالية، وتختصّ بالمراقبة اللصيقة لتدبير القطاعات العمومية وشبه العمومية لميزانياتها، وكذلك الشأن بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تتوصل بمنحة من لدن الدولة.

هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات

➢ دسترة جميع الهيئات العاملة في مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان والهيئات الاستشارية من أجل إعطاء دفعة قويّة لوجودها القانوني، ودعمِ دورها التشارُكي والاستشاري، اعتبارًا للمهام المنوطة بها والتي تُشكِّلُ مُكمِّلاً وازنًا لجهود مؤسسات الترشيد والتخليق.
وتتمثل على الخصوص في المؤسسات والهيئات التالية:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- المجلس الأعلى للحسابات؛

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
- الهيأة المركزية لمحاربة الرشوة؛
- المجلس المغربي للمنافسة؛
- الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- المجلس الأعلى للماء والمناخ.

في الأخير، إن حزب العهد الديمقراطي، يعتقد جازما أن نجاح أي إصلاح دستوري وبلوغ الأهداف الكبرى في الديمقراطية الحقة والكرامة وتكافؤ الفرص، رهين بمصاحبة هذا الإصلاح الدستوري المنشود بإصلاحات سياسية حقيقية في صدارتها انتخابات حرة ونزيهة.